من العيال المراة وحدها ولذا قال قاضيخان فاضلا عن نفقة
عياله واولاده الصغار انتهى وعيال الرجل من عليه نفقته كذا في
البناية **قوله** لا اشكال في سقوط الحج عن كمشي لا يخفى ان عبارة ابي
القاسم الصفار اوفق برواية ابن شجاع لان ذكر السقوط يفيد اصل
الوجوب كذا في الفوائد الظهيرية **قوله** البادية عندي دار الحرب
قال الكرماني والبادية عندي بمنزلة دار الحرب انتهى **قوله** ان كان
الغالب في الطريق السلامة يجب ظاهره انه شرط اصل الوجوب كما
هو رواية ابن شجاع قاله القاضي على **قوله** بشرط محرم قال في البرهان
وكذا رضاعا او مصاهرة انتهى فلو احرمت بلا محرم وفي كالمحصر كما في النهر
عن منية المفتي **قوله** ولا صبي قال في الجوهرة والمراهق كالبالغ **قوله**
ولا مجنون غير موجود بخط المص ولا في التبيين وبعض نسخ من الكنز
قوله او زوج اي مكلف كما في البرهان **قوله** لامراة ولو عجوزا كما في
البرهان **قوله** في مسافة سفر قيد به لانه يباح فيما دونها كما صرح به
في البرهان وغيره **قوله** وهي ثلاثة ايام فصاعدا اما اذا كان اقل
فعليها ان تخرج للحج بغير محرم ولا زوج الا اذا كانت معتدة فلا تخرج
حتى تنقضي عدتها وفي البحر الزاخر ولا يجوز لها ان تخرج بغير محرم
او زوج مسيرة سفر فلو خرجت جاز حجها مع الكراهة انتهى **قوله**
لقوله عليه السلام الخ حاصله الاستدلال بحرمة الخروج بدون زوج
او محرم على كونه شرطا والتامل كصادق يفيد ان الاستدلال به
على كونه شرط وجوب الاداء صحيح بخلاف الاستدلال به على كونه
شرط اصل الوجوب فانه غير تام واما كون الدليل اعم من المدعى

فلا

فلا يضر بالمطلوب لان حرمة الخروج مطلق تستلزم حرمة الخروج
الخاص كما هو ظاهر قاله بيري **قوله** لا ينشيان سفرا يفيد انهما لو قصدا
السفر يحرم عليهما ولعل الاولى التزام الجواز مع قصد السفر لان دفع
اعلا الضررين بارتكاب ادناهما من قواعد شرعية ومن البين ان
ضرر الكفر فوق ضرر الفسق قاله شيخ بيري **قوله** ونفقة المحرم عليها
كذا في شرح المدوري وفي شرح الطحاوي لا يجب عليها ذلك والتوفيق
بينهما اذا قال المحرم لا اخرج الا بالنفقة وجبت عليها واذا خرج من
غير شرط لا يجب واما نفقتها فيجب لها عند ابي يوسف اذا حجت حجة
فريضة مع محرم ولم يحج الزوج معها وقال محمد لا يجب لها فلو حج الزوج
معها لزمه النفقة وهذا اذا حجت بعد ما انتقلت الى منزل الزوج
فان حجت قبل ان تسلم نفسها اليه فلا نفقة لها اجماعا وكذا لو جاورت
مكة او اقامت اقامة لا يحتاج اليها بعد اداء الحج سقطت نفقتها اجماعا
قاله في البحر الزاخر وقال شيخ عبد الرحمن في شرح منسك الكنز وان
حجت بلا محرم فلا نفقة لها عليه وقال محمد لا نفقة لها عليه سواء حجت بمحرم
او بدونه وهو الاظهر لانها مانعة نفسها انتهى **قوله** وقال الشافعي اذا
مضى يكون عن الفرض وبه صرح في شرح المنهج وغيره **قوله** فان
قلت الاحرام شرط عندكم الخ اجيب بان الاحرام انما يتحقق عقيب
نية الحج وبها يصير شارعا في افعاله بخلاف الوضوء فانه يتحقق قبل الشروع
في الصلاة وتمامه في الشمني **قوله** ولو جد الصبي الاحرام قبل الوقوف
اي فوته قاله الملا علي وقال في المبتغى بالغين المعجمة ولو احرم الصبي
او المجنون او الكافر ثم بلغ او افاق او اسلم ووقت الحج باق فان جددوا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)